.

والوجه الثاني لا تقبل اختاره بن أبي موسى وقدمه في الرعاية في موضع .

الثانية للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره .

وقال في الإنتصار تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها .

هذا المذهب وقطع به الأكثر وأطلقوا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي علمها أو لا .

قلت هذا عين الصواب .

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا في رده على الرافضي إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب .

قوله ولايجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع بلا نزاع في الجملة .

لكن لو جهل رجلا حاضرا جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائبا فعرفه من يسكن إليه على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعند جماعة جاز له أن يشهد على الصحيح من المذهب